

# نيابة أمن الدولة تجدد حبس أشرف عمر 15 يوماً ومحام: نتمنى انتهاء الكابوس قريباً



الاثنين 19 أغسطس 2024 11:09 م

قال المحامي الحقوقي نبيه الجنادي، الأحد: "انتهاء جلسة النظر في أمر تجديد حبس أشرف عمر، وقررت نيابة أمن الدولة استمرار حبسه 15 يوماً على ذمة التحقيقات".

وأضاف: "أشرف الحمد لله بخير، نتمنى إنهاء هذا الكابوس قريباً".

خاطب نقيب الصحفيين، خالد البلشي، مجلس أمناء الحوار الوطني مطالباً بالإفراج الفوري عن الزميلين أشرف عمر، وخالد معدوح

وشدد البلشي في كلمته على التمسك بضرورة تعديل القانون الحالي وإعادة النظر في مدد الحبس الاحتياطي مشيراً إلى منع الزيارة لسنوات عن بعض المحبوسين، بما يحول الحبس الاحتياطي من إجراء احترازي لعقوبة ممتدة

ونبه نقيب الصحفيين إلى أن الجانب الأهم هو وقف تكرار الحبس بنفس التهم، بحيث لا يجوز حبس المتهم في قضية أخرى بُني الاتهام فيها على نفس الوقائع والأدلة المقدمة في القضية، التي استندت مدد الحبس الاحتياطي المقررة لها، أو فترات الاتهامات، وهو ما تكرر مع عدد كبير من المحبوسين تم إعادة حبسهم أكثر من مرة على ذمة قضايا مختلفة بذات الاتهامات

وإلى نص كلمة نقيب الصحفيين:

السيد المنسق العام للحوار الوطني

السادة أعضاء مجلس أمناء الحوار الوطني

الحضور الكرام

في البداية أشكركم على الدعوة الكريمة، لكنني كنت أتمنى أن تأتي في ظروف مختلفة،

ترافقت دعوتى اليوم للمشاركة فى هذه الجلسة الخاصة بقضايا الحبس الاحتياطي مع حدثين متعارضين، متماسين مباشرة مع موضوع الجلسة،

الأول يتعلق بعودة القبض على زملاء صحفيين، بعد توقف لفترة من خلال القبض على زميلين صحفيين هما الزميلين أشرف عمر وخالد معدوح، وسبقهما الزميل ياسر أبو العلا الذي اختفى أكثر من شهرين قبل التحقيق معه، وجرت عملية القبض عبر إجراءات ضبط عنيفة، ومداهمة منازل الزملاء، وهو ما يعطى انطباعاً عكسياً، ويضع الكثير من علامات الاستفهام حول توقيت ما جرى، والهدف المعلن الذى نجلس من أجله، الحدث الثانى هو الإفراج عن 79 محبوساً احتياطياً بينهم 4 من المحبوسين على ذمة القضايا المعروفة بالتزامن مع فلسطين، وهو ما كنا نتمنى، امتداده ليشمل جميع المحبوسين على ذمة هذه القضايا، وقضايا الرأى بشكل عام، وبأسرع طريقة ممكنة وصولاً لتبييض السجون تماماً والذي أتمنى ان يكون عاجلاً

ونحن نناقش هذه الدعوة كنت أتمنى ألا أجدنى أنا نقاش إضافة اسمين جديدين لقائمة المحبوسين، وأطالب بالإفراج عنهما، أو وقف الإجراءات التعسفية بحقهما، بل نناقش معاً كيفية تصفية هذا الملف المؤلم

أتحدث هنا عن الإجراءات، وطريقة القبض ومدده، وكذلك مدة التحقيق، فهي لب ما يجرى، فمهما وضعنا من نصوص جيدة واستمرت هذه الحالة فى التعامل مع المواطنين وطريقة الضبط وأيضا إجراءات الحبس والتوقيف، ومدة التحقيقات، فلن نقدم جديداً، وسيظل الأمر مجرد حبر على ورق، أو وضع قانون للنوايا الحسنة لا يتم تطبيقه ويستمر نفس الحال الذي نعاني منه الآن ويدفع ثمنه الآلاف من المواطنين

لذا ودون أن أطيل عليكم، فإننى أجدنى مضطراً فى بداية كلمتى لأن أؤكد أن حُسن النوايا يقتضى وفق هذه الإجراءات الإفراج الفورى عن الزمليين أشرف عمر، وخالد معدوح قبل أن ينضما إلى دوامة الحبس والتجديد ويتحولان إلى اسمين فى قائمة أخرى تطالب بالإفراج عنهما كانت تضم 21 زميلاً بينهم 18 محبوسين احتياطياً وصارت الان ٢٣ زميلاً بينهم ١٩ زميل محبوس احتياطياً وزميل إتمنى الا يدخل للدائرة ويتم الإفراج عنه فوراً

إن مطالب نقابة الصحفيين فى هذا الإطار تنقسم إلى 3 فئات:

الأولى: هى أمنية ظهرت فى مبادرة أهالي السجناء بكل ما امتلأت به من وجع وألم ورجاء وغيرها من الدعوات وهى أيضا تتعلق بحق قانونى يمكن تنفيذه فوراً بتطبيق نصوص القانون الحالى على كل المحبوسين لحين إقرار التعديلات المرفوعة من الحوار، فتطبيق نصوص القانون الحالى سيؤدى لتصفية جانب كبير من هذا الملف، ولنضرب مثلاً، فلدينا على قائمة الصحفيين المحبوسين احتياطياً 19 زميلاً زادوا إلى 21 بانضمام الزمليين الجديدين

وأنا أؤكد لكم أن مجرد تطبيق القانون الحالى سيخرج 16 صحفياً منهم على الفور من دائرة الحبس المؤلمة، والعقوبة المفروضة عليهم تحت مظلة الحبس الاحتياطي الذي تحول من اجراء احترازي لعقوبة امتدّت لسنوات تراوحت بين عامين، - وهو نموذج يعبر عن مئات وربما آلاف الحالات الأخرى هؤلاء الزملاء وصلت مدد حبسهم لأكثر من 4 و 5 و 7 سنوات فى بعض الحالات، بعضهم على قضية واحدة، وبعضهم تم إعادة حبسه احتياطيا بنفس الاتهامات على ذمة عدة قضايا ولم يصدر بحقهم احكام حتى الان باستثناء زميل وحيد قضى مدة عقوبته ثم أعيد حبسه احتياطيا لعدة تجاوزت عامين باتهامات مماثلة

-تطبيق القانون الحالى والقوانين المتعلقة بإجراءات الحبس سيقف عدداً آخر من الإجراءات التعسفية، التى تحول الحبس الاحتياطي لعقوبة منها

منع الزيارة لسنوات عن بعض المحبوسين، بما يحول الحبس الاحتياطي من إجراء احترازي لعقوبة ممتدة، وهو ما كان يعانيه عدد من الصحفيين لفتترات استمرت لسنوات، وبعد السماح بعودة الزيارات صارت الزيارة نصف ساعة كل شهرين

تطبيق القانون مع وضع حد للتحقيقات ومدة زمنية للتحقيق سيعيد لعدد من الزملاء المفرج عنهم سياراتهم وأموالهم، وهو ما ينطبق على قطاع كبير من المفرج عنهم ورغم أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته فإن بعض المحبوسين احتياطياً والمفرج عنهم بسبب عدم وضع مدد للتحقيق وحفظ القضايا مازالوا معاقبين بمصادرة أموالهم وسياراتهم بسبب استمرار فتح القضايا لسنوات

تطبيق القانون سيفتح إعادة النظر فى وضع عدد من الزملاء على قوائم الإرهاب لسنوات مما يدمر حياتهم

تطبيق القانون الخاص بالحبس الاحتياطي والتعامل مع الحبس الاحتياطي كإجراء احترازي وليس عقوبة والمتهم انه بريء حتى تثبت إدانته سيتيح للمحامين زيارة موكلهم، وللنقابات المهنية كمناسبة الصحفيين زيارة أعضائها للاطمئنان عليهم، وهو الإجراء الذى لم يتم تحقيقه لنا رغم عشرات الطلبات التي قدمتها النقابة لزيارة الزملاء

الفئة الثانية من مطالبنا والتي نتمسك بها وننضم فيها لكل المطالبين بذلك هى ضرورة تعديل القانون الحالى وإعادة النظر في مدد الحبس الاحتياطي ، ولكن سيبقى الأهم هو قواعد تطبيقه، أما نحن من جهتنا فنتبنى جميع التعديلات المرفوعة من كافة المنظمات الحقوقية والقانونيين وهي التعديلات التي تم ترجمة جانب منها في مشروعات قوانين منها مشروع القانون الذي قدمته النائبة مها عبدالناصر، عضو مجلس النواب، التي تقلل فترات الحبس الاحتياطي فى الجرح إلى ثلاثة أشهر، و6 أشهر فى الجنائيات، وهى فترة كافية للتحقيق

ولكن يبقى الجانب الأهم هو وقف تكرار الحبس بنفس التهم، بحيث لا يجوز حبس المتهم فى قضية أخرى بُنى الاتهام فيها على نفس الوقائع والأدلة المقدمة فى القضية، التي استنفدت مدد الحبس الاحتياطي المقررة لها، أو فترات الاتهامات، وهو ما تكرر مع عدد كبير من المحبوسين بينهم زملاء وأصدقاء تم إعادة حبسهم أكثر من مرة على ذمة قضايا مختلفة بذات الاتهامات .

كما نطالب بتعديل المادة 312 مكرر من الفصل التاسع الخاصة بالتعويض عن الحبس الاحتياطي بحيث نحمي اسر فقدت عوائلها ومنها نموذج لأسرة زميل صحفي هو الزميل ياسر أبو العلا تم حبسه وحبس زوجته بينما ترك ابناهما بلا عائل، ان روح القانون تقتضي الإفراج عن أحدهما لحماية أسرتهما، بل ان الأمر قد يصل لحد المطالبة بتأجيل العقوبة على أحدهما حال إدانتها لحماية الاسرة فإذا لم يتم الإفراج عن أحدهما فليس أقل من تعديل القانون لصرف تعويض للمحبوس بما يعادل الحد الأدنى للأجور المعمول به فى الدولة دون إخلال بحقه فى التعويض الأدبى حماية لأسر المتهمين

يبقى المطلب الثالث وهو يتعلق بنص دستورى نتمنى تفعيله، وفى هذا الإطار فإن نقابة الصحفيين توصى بإضافة مادة إضافية للمواد المنظمة للحبس الاحتياطي فى قانون الإجراءات الجنائية تنص على منع الحبس الاحتياطي فى قضايا النشر إنفاذاً للفقرة الثانية من نص المادة 71 من الدستور، التي تمنع توقيع عقوبة سالية للحريات فى قضايا النشر، وذلك لحين إقرار "قانون منع الحبس فى قضايا النشر"، وتنقية قانون العقوبات، وكل القوانين الأخرى من المواد السالبة للحريات فيما يتعلق بقضايا النشر "مرفق مذكرة بعدد من القوانين، والمواد، التي تجيز الحبس فى قضايا النشر" وأكثر من 10 مادة تخالف الدستور وتفتح باب الحبس فى قضايا النشر

يبقى الأهم أن نضع ضوابط وإجراءات تمنع تكرار ما جرى، وتحويل الحبس الاحتياطي لعقوبة بدلاً من كونه إجراءً احترازيًا، وكذلك البحث عن بدائل مناسبة، فممارسة الحبس الاحتياطي بالطريقة الحالية تخالف قرينة البراءة المنصوص عليها فى المادة (96) من الدستور

كل أملي أن نصل لوضع يتم فيه إغلاق هذا الملف المؤلم فوراً ويتم تبييض السجون من كل سجناء الرأي، وأملي أن نخرج بتوصيات تنهي هذا الملف وايضاً تمنع تكرار الأزمة التي نعيشها مستقبلاً، وأن نرى فى القريب العاجل قوائم إفراجات جديدة ويتم اتخاذ إجراءات توقف

ضم محبوسين جدد